

وزارة السياحة

قرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

صدر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ١١، ٢٠١١، بشأن الغوص ومراكيز الأنشطة البحرية
 واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات التراخيص بها؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠١٥، بشأن الاستثناء من حكم المادة (١٧)؛
 من القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١؛
 وعلى كتاب رئيس قطاع الأنشطة السياحية والمكاتب الداخلية رقم (٧٢٨)
 في ٢٠١٦/١٢/١٥؛

قرر:**(المادة الأولى)**

استثناءً من حكم المادة (١٧) من القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١
 يُمد العمل بالتراخيص الصادرة لمراكيز الغوص لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠١٧/١/١
 وحتى ٢٠١٧/٣/٣١ لحين استيفاء شهادات الصلاحية الفنية وبشرط تقديم ما يفيد تجديد
 عضوية الغرفة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره،
 وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة

محمد يحيى راشد